محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 29-10-2026 بمقر محكمة التمييز بدبي

في الطعـن رقـم 1258 لسنة2026 طعن مدني

مطعون ضده: ذ. ي. ا. ب. س. ا.

طاعن: ح. ز. ا. . ا. ع.

الحكم المطعون فيه:
الصادر بالاستئناف رقم 2025/463 استئناف مدني بتاريخ 30-07-2026

أصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / وليد ربيع السعداوي وبعد المداولة حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية. . وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدها الدعوى رقم 3465 لسنة 2024 مدني كلي طلب في ختامها الحكم بإلغاء القرار الصادر بسحبه وفصله من الجامعة ومحو جميع آثاره ونتائجه وتوابعه والقضاء مجددًا بإعادته إلى الجامعة واستكمال رسالة الماجستير وتقديم شهادة الماجستير له إنهاء دراسة الرسالة، وإلزام المطعون ضدها بمبلغ مئة ألف درهم تعويضًا عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت به. وقال بيانًا لذلك إنه تقدم بأوراقه إلى الجامعة "المطعون ضدها" بُغية الدراسة والحصول على درجة الماجستير في قانون تسوية المنازعات الدولية وقام بسداد أقساط الجامعة المتفق عليها، وبعد نجاحه في كل الاختبارات ووصوله إلى المرحلة الأخيرة وإبان إعداد رسالة الماجستير، تلقى رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 7-12-2023 من مسؤول النزاهة الأكاديمية بكلية الحقوق يدعي فيها أن رسالة الماجستير لم يتم إعدادها بمجهوده، وبتاريخ 8-2-2024 أرسل مسؤول التحقيق من كلية الحقوق في برمنجهام تقريره إلى لجنة السلوك بالكلية في بريطانيا خلص فيه إلى أن الطاعن استخدم الذكاء الاصطناعي في إنجاز رسالته إلى جانب نسخ ولصق المواد دون إسناد، وبعد صدور قرار لجنة التحقيق بسحبه من الجامعة، استأنف على القرار إلا أن المطعون ضدها لم تكترث النظر في أسباب الاستئناف وانتهت إلى تأييد قرار لجنة التحقيق، فكانت الدعوى. بتاريخ 10/2/2025 حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 463 لسنة 2025 مدني، ندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ 30/7/2026 بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم الأخير بالطعن الماثل، وأودعت المطعون ضدها مذكرة بالرد، فأودع الطاعن مذكرة تعقيب، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فقررت حجزه للحكم بغير مرافعة لجلسة اليوم . حيث إن الطعن أُقيم على ستة أسباب ينعى الطاعن بالأسباب الخمسة الأولى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، إذ أيد القرار الصادر بفصله من الجامعة استنادًا إلى ما أورده تقرير الخبرة من وجود استشهادات ومراجع وأحكام قضائية غير صحيحة في رسالته، مع أن القرار الإداري لم يصدر لهذا السبب، وإنما تأسس على نسبة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي إليه وعدم كون الرسالة ثمرة جهده العلمي، و إن هذا الاتهام هو الذي أُخطر به، وأجريت التحقيقات بشأنه، وأحيل بسببه إلى لجنة سوء السلوك الأكاديمي، ثم صدر القرار وتأكد أمام لجنة التظلمات، وإذ لم يقطع تقرير الخبرة بأن الرسالة أُعدت باستخدام تلك التقنيات، ولم يعتبر أدوات الكشف وحدها دليلًا يقينيًا على ذلك، فإن اتخاذ ما أورده التقرير بشأن المراجع والاستشهادات

سندًا لتأييد القرار يُعد إنشاءً لسبب جديد بعد صدوره، وإحلالًا لسبب مغاير محل السبب الذي قام عليه، علاوةً على أنه لقيام سوء السلوك الأكاديمي الجسيم المبرر للفصل، . بفرض ثبوته . لم يبين النصوص اللائحية المنطبقة أو استظهاره عناصر المخالفة، أو التمييز بين الخطأ البحثي أو المنهجي وبين الغش أو التعمد في الإخلال بالنزاهة الأكاديمية، كما أن إغفال رقابة التناسب بين طبيعة الأفعال المنسوبة إليه والجزاء الأقصى المتمثل في حرمانه من استكمال البرنامج الأكاديمي، رغم ما يترتب عليه من آثار علمية ومهنية، ودون بحث إمكان الاكتفاء بجزاء أقل جسامة أو وزن ظروف الوقعة وآثار العقوبة، كما أنه عوّل على تقرير الخبرة واعتبره كافيًا لتأييد القرار، مع أن مأمورية الخبير. بحسب حقيقة النزاع . كانت التحقق من وجود دليل فني على استخدام الطاعن تقنيات الذكاء الاصطناعي في إعداد رسالة الماجستير، وإذ لم يثبت التقرير هذه الوقعة، ولم يقرر وجود دليل فني قاطع عليها، بل أشار إلى أن أدوات الكشف لا تصلح وحدها للجزم بها، فإن الحكم إذ استخلص من التقرير ثبوت المخالفة دون بيان وجه الاستدلال أو العلاقة المنطقية بين مقدماته ونتيجته، يكون قد حمّله ما لا يحتمل، وأقام قضاءه على نتيجة لا تؤدي إليها أسبابه، خاصةً أن الحكم عوّل على تقرير خبرة جاوز فيه الخبير حدود المأمورية، إذ لم يقتصر على المسائل الفنية المتعلقة بالكشف عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وإنما تناول مضمون الرسالة، وراجع الاستشهادات والمراجع، وقيّم سلوك الطاعن ومدى التزامه بقواعد النزاهة الأكاديمية، ثم أبدى رأيًا في سلامة ما انتهت إليه لجان الجامعة، أي أن الخبير أنشأ أدلة من تلقاء نفسه عن طريق البحث والتحليل في مسائل لم تكن ضمن التحقيقات أو المستندات التي صدر القرار على أساسها، بما حوّله من معاون فني إلى جهة تُحقق وتُكيّف وتحسم النزاع، وإذ تبنى الحكم هذه النتائج دون تمييز بين الرأي الفني والمسائل القانونية والموضوعية، واكتفى بإحالة مجملة إلى تقرير الخبرة والاطمئنان إليه، دون مناقشة اعتراضاته أو بيان أسباب طرحها، رغم أن الفصل في هذه الدفوع كان من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون معيبًا بالقصور بما يستوجب نقضه. وحيث إن النعي بهذه الأسباب غير سديد، ذلك بأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة ـ أن رقابة القضاء على مشروعية القرار الإداري تشمل التحقق من قيام السبب الذي بُني عليه، وصحة الوقائع التي استند إليها، وصحة تكييفها القانوني، ومدى كفايتها لحمل النتيجة التي انتهى إليها القرار ، فلا يجوز تأييد القرار استنادًا إلى وقائع مغايرة للوقائع التي قام عليها، إلا في الحدود التي يجيزها القانون، وبشرط ألا يؤدي ذلك إلى إنشاء سبب جديد أو إحلال سبب محل آخر بما يغيّر أساس القرار ومضمونه. ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداها بما في ذلك تقرير الخبير المنتدب في الدعوى والأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها محمولة على الأسباب التي بُني عليها دون غيرها من الأدلة والمستندات المقدمة من الخصوم وذلك متى اطمأنت المحكمة إلى هذه النتيجة والأسباب التي بُنيت عليها ورأت كفايتها لتكوين عقيدتها في الدعوى مضافًا إليها باقي العناصر المُقدمة في الدعوى، ودون أن تكون ملزمة بالرد على اعتراضات الخصوم على التقرير أو تَتَبَّع الخصوم في أوجه دفاعهم كافةً لأن في أخذها بما اطمأنت إليه ما يفيد أنها رأت كفاية تقرير الخبرة الذي اقتنعت به، وأن المطاعن التي وجهت له من الخصوم لا تستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنها التقرير ما دام أن الخبير قد تناول نقاط الخلاف المثارة بين الطرفين ودَلَّل عليها بأسباب سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ودون حاجة لإلزام الخبير بأن يؤدي المأمورية على وجه معين، إذ حسبه أن يقوم بها على النحو الذي يراه محققًا للغاية التي نُدب إليها وما دام أن عمله خاضع في النهاية لتقدير محكمة الموضوع، كما أن عدم القطع فنيًا باستخدام تقنية بعينها لا يساوي بذاته ثبوت خلو الرسالة من أوجه المخالفة الأكاديمية الأخرى التي كشف عنها الفحص، متى كانت تلك الأوجه مطروحة في نطاق الدعوى وصالحة للاستدلال عليها . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد القرار الصادر بفصل الطاعن على ما استخلصه من أوراق الدعوى وتقرير الخبرة بشأن المخالفات المتعلقة برسالته العلمية، فإن ما يثيره الطاعن من أن القرار الإداري قام على سبب مغاير لما أورده تقرير الخبرة، أو أن الخبير لم يجزم باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، أو أنه تجاوز حدود مأموريته، لا يعدو أن يكون منازعة في تقدير الأدلة واستخلاص الواقع في الدعوى، ولا يعيب الحكم ما دام قد استند إلى أدلة سائغة تكفي لحمل قضائه، كما لا ينال منه ما يثيره بشأن التناسب بين المخالفة والجزاء، ما دام قد ثبتت المخالفة التي تجيز اللوائح الجامعية توقيع الجزاء عنها، ولم يثبت أن القرار قد خالف القواعد المنظمة للمساءلة التأديبية . وإذ كان الحكم قد واجه عناصر النزاع وأقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله،

ولم يثبت أن دفاع الطاعن قد انطوى على دفاع جوهري من شأنه ـ لو صح ـ أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن النعي عليه بمخالفة القانون لا يعدو أن يكون مجرد جدل فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره واستخلاصه من واقع الأدلة المطروحة عليها في الدعوى بغرض الوصول إلى نتيجة مغايرة لتلك التي انتهت إليها، وهو ما لا يقبل إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي على غير أساس . وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ إنه رفض طلب التعويض تبعًا لرفض طلب إلغاء القرار الإداري، دون أن يبحث على نحو مستقل أركان المسؤولية المدنية أو الأدلة المقدمة على الضرر، رغم أنه تمسك بأنه حُرم من استكمال برنامجه الأكاديمي، وضاعت عليه سنوات من الدراسة والجهد والرسوم الدراسية التي تكبدها، فضلًا عما لحقه من أضرار أدبية تمثلت في المساس بسمعته الأكاديمية ومركزه العلمي وما لحق به من معاناة نفسية واجتماعية، إلا أن الحكم لم يستظهر تحقق تلك الأضرار من عدمه، ولم يبين موقفه من الخطأ وعلاقة السببية، ولم يوضح سبب انتفاء الضرر أو الرابطة السببية، وإنما جعل رفض طلب الإلغاء سببًا تلقائيًا لرفض التعويض، بما يعيبه ويستوجب نقضه. . وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك بأنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ ان استحقاق التعويض يقتضي ثبوت أركان المسؤولية المقررة قانونًا، وقوامها الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية بينهما، ولا يكفي مجرد ادعاء وقوع أضرار مادية أو أدبية للحكم بالتعويض ما لم يثبت أساسها وتحققها واتصالها بالفعل المنسوب إلى المدعى عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى مشروعية القرار الإداري وانتفاء الفعل الضار الموجب للمسؤولية، وكان هذا الأساس لازمًا لرفض طلب التعويض في ضوء طبيعة الطلبات وسببها، ورتب على ذلك رفض التعويض، فإن مجرد تعدد الأضرار المدعى بها لا يثبتها بذاته، كما أن عدم بحثها لا يكون قصورًا إلا إذا كانت مطروحة بدليل منتج وكان من شأنها التأثير في الفصل في الطلب، ومن ثم يكون النعي قائمًا على غير أساس. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: برفض الطعن وألزمت الطاعن المصروفات ومبلغ ألفي درهم مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة مبلغ التأمين.